

الجريمة المنظمة وعلاقتها بالمعلوماتية *Organized crime and its relationship to informatics*



ط.د. طيبي حاج عبد القادر زكرياء

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر.



تاريخ الإرسال: 2018/11/02 تاريخ القبول: 2018/11/25 تاريخ النشر: 2019/05/25

ملخص:

لقد ارتبطت طريقة ارتكاب الجريمة مع تطور العصر و تقدمه، فإذا كانت ترتكب في العصور البدائية بوسائل تقليدية، فإن رقي المجتمع و تقدمه في شتى مجالات العلم و التكنولوجيا، قد شهد نمط جديد من الإجرام الخطير، أطلق عليه الجريمة المنظمة. وقد ساد هذا النمط من الإجرام في البداية في الدول المتقدمة وبدأ نشاطه يستفحل في المجتمعات كافة دون أن تقف الحدود الإقليمية عائقاً أمام أنشطته.

ولعل هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة هي الانعكاس السلبي للعولمة، والتي تتألف من أفعال غير مشروعة على درجة عالية من التنظيم و الخطورة، ويتبين من ذلك أن العولمة بأبعادها المختلفة، وتلاقيها مع ثورة المعلومات و الاتصالات، قد أتاحت فرصة ملائمة أمام الإجرام المنظم لاستغلال ذلك ليمد أنشطته وأعماله غير المشروعة على المستوى الإقليمي و العالمي.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، تبييض الأموال، الاتجار بالأسلحة، التعاون الدولي.

Abstract:

The method of committing the crime has been linked to the development and progress of the age. If it was committed in primitive times by traditional means, the advancement and advancement of society in various fields of science and technology has witnessed a new pattern of serious criminality, called organized crime. This type of criminality was initially prevalent in developed countries and its activity began to flourish in all societies without regional boundaries impeding its activities.

This new criminal phenomenon is the negative reflection of globalization, which consists of illegal acts of a high degree of organization and gravity. It is clear that globalization in its various dimensions and its convergence with the information and communications revolution have provided an appropriate opportunity for systematic criminality to exploit its activities And its illegal actions at the regional and global levels.

Keywords: terrorism, money laundering, arms trafficking, international cooperation.

مقدمة:

يعاني المجتمع الدولي من ظاهرة خطيرة ومقلقة، تتمثل في التنامي المتزايد لعصابات الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، والتي تطورت بصورة رهيبية، واستفادت من التطورات التكنولوجية المتلاحقة والمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية العالمية، بحيث عجزت الأجهزة الأمنية الدولية المتطورة في ملاحقتها والحد من سلطانها، وذلك بالنظر لما أصبحت تشكله من مخاطر على جميع مناحي الحياة، وخاصة على الجانب الاقتصادي

للدول، ويبدو أن الشعوب ليست ببعيدة عن استشعار الأخطار المحدقة الهائلة التي تواجهها من جراء الانتشار الواسع لعصابات الجريمة المنظمة. (1)

وبما أن عالم اليوم يتسم بأشكال جديدة من الإجرام لم تكن مألوفة من قبل، أو لم يكن قد استفحل خطرهما بعد، فهناك الإجرام المنظم أو الإجرام العابر للحدود والأوطان أو القارات أو الإجرام العالمي، والجرائم السياسية، والجرائم الإرهابية، الأمر الذي يتطلب تعاوناً و تضامناً دولياً لمكافحته و الوقاية منه، لأنه قد يكون خارج عن قدرة وإمكانيات - قانونية ومادية - لأي دولة منفردة التحكم فيه أو احتوائه و السيطرة عليه. (3)

وعلى اعتبار أن الجريمة المنظمة مشكلة معزولة لا تستطيع أي دول معالجتها بمعزل عن باقي الدول الأخرى المكونة للمجتمع الدولي، وإذا أردنا فهم الجريمة المنظمة وأسبابها و طرق وأساليب مكافحتها، علينا أن ننظر إليها ضمن نطاقها العالمي.

وبناء على ما سبق نتوصل إلى طرح التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الإجرام المنظم، وكيف أصبح اليوم يشكل خطراً حقيقياً على سلامة الدول وسيادتها؟.

- وهل تتوفر الساحة الدولية على ما يمكن رصده من جهود وإمكانيات لمكافحة الجرائم المنظمة؟.

ولا شك أن إلقاء المزيد من الضوء على تلك الجرائم الخطيرة في العالم يجعلنا نقف على ماهيتها وحقيقتها، وبحث الوسائل المناسبة لمواجهتها.

1. ماهية الإجرام الدولي المنظم:

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الجريمة المنظمة (Organized Crime)، الجريمة التنظيمية (Organisationnel Crime) أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (Transnational Organized Crime)، أو الجريمة المهنية (Professional Crime)، والجريمة المتقنة (Planned Crime)، والجريمة المخططة (Crime Sophisticated)، والواقع أن هذه العبارات والمصطلحات وصفية تطلقها العامة على قائمة طويلة من الجرائم والسلوكيات المنحرفة أو المجرمة، ويستخدمها المعنيون في مجال مكافحة الجريمة على المستويين المحلي والدولي، دون أن يكون لتلك المصطلحات تعريف محدد وواضح في كثير من الأحيان. (4)

ويستلزم فهم الجريمة المنظمة والإحاطة بها من جوانبها كافة تعريفها ابتداءً، بقصد الوصول إلى تحديد أهم خصائصها، ومن ثم إيجاد أنجع الوسائل المناسبة لمكافحتها.

1.1. تعريف الجريمة المنظمة:

إن الجريمة المنظمة كالإرهاب ليس لها تعريف دقيق أو متفق عليه، وهي مشروع إجرامي له هيكل متدرج يعمل في سرية تامة وله قانون داخلي ينظم العمل ويضع عقوبات للمخالفين من أعضائه، وذلك لضمان استمرارها لفترة طويلة، بل ولزيادة التمويه فإن بعض العصابات المنظمة تعمل تحت لافتات شرعية. (5)

لقد بذلت العديد من المحاولات من أجل وضع تعريف للجريمة المنظمة، يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها حتى يسهل التعامل معها، غير أن غالبية الفقهاء الذين تصدوا لتعريف هذه الجريمة أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها، فجاءت تعريفاتهم متباينة، (6) على اعتبار أن مصطلح الجريمة المنظمة (Organized Crime) غامض ومختلف عليه، وتعريفه يؤثر مشاكل عديدة، وإحدى تلك المشاكل تتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى

البعض أن له مدلولاً شعبياً وليس قانونياً والمشكلة الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي، بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعاً لواقعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

و في معرض بيان موقف الفقه من تعريف الجريمة المنظمة، يعرف (Donald R. Cressey) الجريمة المنظمة بأنها " جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعاً في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة ".

و يلاحظ أن هذا التعريف يركز على الجريمة المرتكبة من قبل أعضاء المنظمة الإجرامية، وعليه فإن الجريمة المنظمة تتحقق بتوافر الشرطين التاليين:

1 - وجود منظمة إجرامية أنشأت بقصد ارتكاب جريمة.

2 - ارتكاب الجريمة محل التنظيم. (7)

ويعرف "سلن سورستن" (Thor Sten) الجريمة المنظمة بقوله: " إنها مرادف لأعمال اقتصادية نظمت لأغراض القيام بنشاطات غير قانونية، وفي حالة القيام بتلك النشاطات بالطرق القانونية ينبغي تكملتها بوسائل غير مشروعة ". (8)

وعرف "حيوفاني فالكوني" القاضي الإيطالي الذي كان ضحية من ضحايا الجماعات الإجرامية المنظمة عام 1992، الجريمة المنظمة، " بأنها ليست تنظيماً إجرامياً بسيطاً يرتكب جرائمه بعد تفكير وتدبر، ولكنها مجتمع إجرامي متماسك ومغلق، يضم المئات وفي بعض الأحيان الآلاف من المجرمين المحترفين، يعتمد على زرع الخوف في الأفئدة وبث الرعب في القلوب، ويرتكب جرائمه على مرأى ومسمع من الأجهزة السياسية والتنفيذية بعد ملء

أفواههم بالنفود، وشغل أوقاتهم بالجنس واللذة الحرام، ويخضع مجتمع المافيا لناموس يحكمه ويبين شروط الانضمام إليه والترقي فيه والتربع على قمته والتنكيل بمن يخرج عليه، أو يبلغ السلطات عن أنشطته. (9)

كما عرفت الجريمة المنظمة على أنها: " بناء جمعي مستمر من الأفراد الذين يستخدمون الإجرام أو العنف والرغبة في الفساد لتحقيق المحافظة على القوة والثراء ". (10)

كما ورد تعريف للجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) ايطاليا لسنة 2000، حيث نصت المادة (02) على أنه:

أ - يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ب - يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

ج - يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي. (11)

ويعرف الإنتربول (Interpol) وهي منظمة الشرطة الجنائية الدولية، الجريمة المنظمة بأنها: " مصلحة أو مجموعة من الأفراد ينغمسون في عمل غير قانوني بشكل مستمر يهدف إلى تحقيق الربح، دون احترام للحدود الوطنية،

وقد اعترضت إيطاليا وإسبانيا وألمانيا على هذا التعريف، لأنه لم يشمل تنظيم بناء السلطة. (12)

2.1 خصائص الجريمة المنظمة

تمتاز الجريمة المنظمة بعدد من الخصائص التي تميزها عن أنماط الجرائم الأخرى، وقد حدد العالم " كرسبي " بعض خصائص الجريمة المنظمة، باعتبار حجمها، وسلسلة الأوامر والتعليمات التي تماثل ترتيب وتدرج المنظمات العسكرية والأمنية، كذلك التخطيط المعقد، واللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها، بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية في القمة وتمتعها بدرجة من الصيانة تجاه إجراءات القبض والمداومة في مستويات قياداتها العليا. (13)

وسنتناول هذه الخصائص بشيء من التفصيل، مع تركيزنا على أهمها، وذلك من خلال النقاط الآتية:

1 - الهيكلية والتنظيم

إن الوصف الدقيق للشبكة الإجرامية المنظمة، كان ولا يزال محور خلاف بين الباحثين، ولكنهم على الأقل يجمعون على أن هناك إدارة عليا تقوم بتنسيق العلاقة بين النشاطين المقبول وغير المقبول قانوناً، كما أنها تستلزم مجموعة بشرية تشكل نقطة فاصلة بين طبقتي التداخل للنشاط المقبول والنشاط الإجرامي، وتسمى الإدارة الوسطي، أما الطبقة الثالثة فهي المستوي الأدنى من العاملين والذين يقودون التنفيذ الميداني للأفعال الإجرامية المباشرة، وبالإضافة إلى ما ذكر فإن هناك الموظفين المؤقتين، وهم الذين يضافون إلى طاقة العمل الإجرامي وفق مهمات محددة ولأغراض التمويه أو التنفيذ السريع، بما يكفي لتضليل أي جهات أمنية مختصة تعمل لمدة طويلة بغية كشف خيوط هذه العصابات الإجرامية. (14)

ومن ذلك يمكن القول، أن جماعات الجريمة المنظمة تقوم على تنظيم هرمي متدرج، قائم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة، والتدرج الرئاسي للسلطة والمسؤولية ووحدة الأمر، كما أنه تنظيم محكم البناء ويتصف بالثبات والاستمرارية، ويتحكم النظام الصارم في العلاقة بين الرؤساء والأعضاء، وتستقر في يد القائد الرئيس الأعلى السلطة المطلقة على جميع الأعضاء، ومع أن هذا التنظيم قائم على أساس نظام استبدادي في تركيز السلطة، فإنه يهتم بتنمية مشاعر الانتماء للسلطة لدى الأعضاء، حيث يمنح اهتماماً واضحاً لرعاية شؤونهم الخاصة، كرعاية الأسرة وكفالتها في حالة فقد عائلها وتوفير الضمانات المختلفة ونظم المعاشات والتأمينات والدفاع عنهم وتوكيل المحامين ودفع الكفالات المالية وتقديم الخدمات القانونية في حالة إلقاء القبض على أحد العناصر. (15)

وقد أدت هذه المميزات الهامة ببعض الباحثين إلى القول بأن السمة الأكثر أهمية للجريمة المنظمة، تتمثل في نمطها الإقطاعي وتمتع القادة بكل القوة والولاء من جانب الأعضاء التابعين، والذين يختلفون بين الموظفين الذين ينوبون عن القادة ومن يطلق عليهم اسم الأقدان أو العبيد.

وقد أكد بيرجس "Burgess" نفس المعنى بقوله " أن اتحاد الجريمة المنظمة يتماسك ببعضه بواسطة قادة أقوياء وعلاقات ولاء شخصي شديدة، وبواسطة قواعد الأخلاق بين أعضاء العصابات ومن خلال الاتفاقيات مع رؤساء العصابات وبواسطة الحرب الإجرامية المشتركة والمعلنة ضد قوى المجتمع. (16)

2 - التعقيد والسرية والتخطيط.

تشهد التنظيمات الإجرامية نمواً تنظيمياً ملحوظاً في الآونة الأخيرة، وقد انعكس هذا النمو على بناء التنظيمات الإجرامية وجعلها أكثر تعقيداً، وأثر كذلك على تنوع نشاطاتها واقتترانها بالنجاح الدائم في أغلب الأحوال، الأمر الذي

أفضي الكثير من السرية والتكتم في تنفيذ أعمالها الإجرامية وتحركات عناصرها، وقد ظهر هذا النمو التنظيمي المعقد للتنظيمات الإجرامية جلياً في تغلغل التنظيم في النظام الرأسمالي العالمي. (17)

كما أن عصابات الإجرام المنظم تتميز بكونها يصعب القبض على خيوطها، رغم سلوكها الإجرامي، لأنها تحتاط من الوقوع في صيغة المخالفات القانونية المكشوفة، وفي الحقيقة فإن الجرائم المنظمة لا تبدو في ظاهرها مخالفة للقانون الجنائي، خاصة من حيث مرحلة التخطيط والتوجيه والسرية الشديدة، وتبرز أنشطة لا تقود إلى الإدانة المباشرة بفعل مجرم، وما تشمله تلك النشاطات الإجرامية هي أبعاد منفصلة عن القيادة الإجرامية المباشرة، فالاستغلال والاحتتيال والتهريب وتسويق المخدرات، وبيع الأسلحة، وتبييض الأموال، هي أمور تنفصل فيها إدارة الشبكة عن العناصر الميدانية.

كما أن الشبكة المعقدة المعروفة في الجريمة المنظمة بالتحليل المهني، أكثر من التصنيف الجنائي المباشر، وتتواجد ضمن منظمات اجتماعية قانونية، كالتجارة القانونية والنشاطات المحترمة نظاماً، كالعمالة، والخدمات الفندقية، والصحة والسياحة، والأعمال الخيرية. (18)

بالإضافة إلى ذلك فإن نشاطات الجريمة المنظمة، هي نشاطات سرية وتعتمد كلية على الثقة بين المتعاملين داخل المنظمة، كما توجد قوانين داخلية صارمة تفرض عقاباً لمن يحاول خيانة المنظمة أو إفشاء أسرارها، وقد يصل العقاب إلى حد القتل مع التمثيل بالجثة ليكون عبرة لغيره.

ونتيجة لهذا كان من الصعب معرفة أسرار المنظمات الإجرامية، أو زرع مرشدين داخلها لمعرفة حجم نشاطهم. (19)

3- القدرة على التكيف والابتزاز.

تتصف الجريمة المنظمة بالمرونة والقدرة على التكيف مع الأوضاع المختلفة والطارئة ومع الفرص المتاحة، كون المنظمات الإجرامية هدفها الأساسي هو تحقيق الربح باستعمال كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة، لذلك نجد العصابات الإجرامية تكيف مواقفها وأساليب عملها مع الواقع المصادف ومع الأوضاع المتقلبة اقتصادياً، ومن ذلك تعد عصابات الإجرام المنظم مشاريع إجرامية متنوعة، فحيثما وجد الربح والمال كانت المنظمات الإجرامية حاضرة بمشاريعها وتخطيطاتها للوصول إليه، ولذلك نجد تلك المجموعات تتكيف مع البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي تمارس فيه النشاط الإجرامي. (20)

كما أن عصابات الجريمة المنظمة تنتهز الفرص العالمية لزيادة نشاطاتها بطريقة إضافية على أجهزة الأمن، وذلك لأنها طريقة مبتكرة أو غير معروفة، ومن أمثلة ذلك أنه في كلمة افتتاح الدورة السابعة للجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بفيينا في 1998/04/21، أشار مساعد السكرتير العام للأمم المتحدة إلى تصريح لمدير شرطة كولومبيا، بأن عصابات المخدرات بهذا البلد قاموا بانتهاز فرصة إقامة بطولة كأس العالم لكرة القدم عام 1988 في باريس بالتنسيق مع عصابات المافيا في شرق أوروبا، لإغراق الأسواق الفرنسية بالمخدرات. (21)

4 - الامتداد الزمني والجغرافي.

من بين الخصائص التي تتميز بها الجرائم المنظمة كذلك، هي خاصية الاستمرارية والثبات في النشاط الإجرامي، وهي السمة التي اعتمده الاتحاد الأوروبي في تعريفه للجريمة المنظمة، كما أن بعض الوثائق والقوانين الوضعية، ترى أن خاصية الاستمرارية تعد أساسية في تعريف المنظمات الإجرامية لفترة طويلة، أو غير محددة، ومن القوانين التي تناولتها أيضاً في

تعريف المنظمة الإجرامية، قانون النمساوي المادة (287)، وقانون العقوبات الهنغاري المادة (137). (22)

لذلك فإن الجريمة المنظمة تتميز بطابع الامتداد الجغرافي، فهي في كثير من الأحيان جريمة عابرة للدول، كما أن المشاركون فيها قد ينتمون إلى جنسيات أو مجتمعات مختلفة، بالإضافة إلى ذلك، فإن مسرح الجريمة عادة ما يمتد ليشمل مجتمعين أو ثلاثة، وهو الأمر الذي يعني أن بعض أنواع الجرائم المنظمة تتطلب بناءً قوياً يواجه قوة الأجهزة الأمنية وتطورها في أكثر من مجتمع.

ولنأخذ مثلاً على ذلك تجارة المخدرات، فقد تنتج المواد المخدرة في بعض المجتمعات - رغم أن هذا الإنتاج قد يكون مجرم فيها - وتنتقل عبر حدود الدول لتوزع وتستهلك في مجتمعات أخرى، الأمر الذي يعني أن المشاركين فيها ينتمون إلى جنسيات عديدة، بعضها ينتمي إلى المجتمع المنتج، بينما ينتمي البعض الآخر إلى المجتمع المستهلك، على حين ينتمي البعض الثالث إلى جنسيات أخرى قد تشارك في إنجاز هذا السلوك الإجرامي (23)

وبالتالي فإن مخاطر الأعمال الإجرامية المنظمة لن تقتصر على دولة ما بعينها، وإنما سيكون العالم كله مسرحاً لها، حيث يمكن للعصابات الإجرامية أن ترتكب جريمة من أي مكان في العالم وفي أي مكان، ولا وجود للحدود الجغرافية، خاصة في الجرائم الإلكترونية، وجرائم الانترنت. (24)

5 - الهدف والوسيلة .

من الواضح أن عصابات الجريمة المنظمة تحركها حوافز مالية هائلة نحو الحفاظ على مهنتهم، ونتيجة لذلك تحرز عصابات الإجرام المنظم نجاحاً في زيادة تحقيق الأرباح، وقد تلجأ في سبيل ذلك إلى رشوة بعض الموظفين و السياسيين أو قتل من يقف حجرة عثرة في سبيل تنفيذ عملياتها، وتحت هذا

الستار، طورت المنظمات الإجرامية شبكة تهريب دولية محكمة التنظيم من العصابات التي تبدي مركزية في اتخاذ القرارات، و طورت مراكز أمنة للقيادة والتحكم وتوزيع الأدوار على نحو متكامل. (25)

وفي نطاق الإجرام المنظم، فإن العنف ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية، بل تمارسه المنظمات الإجرامية على نحو مخطط ومدروس بدقة، وقد يكون العنف داخلياً يوجه نحو أعضاء المنظمة الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها، (26) أو يكون خارجياً تمارسه المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها ولكنهم يعرقلون أنشطتها ويهددون بقائها. (27)

ومن ذلك مثلاً أن عصابات المخدرات في المكسيك، ومنظمة "الكوزانسترا" وعصابات المجتمع الأسود الصينية، صنفت من بين أخطر عصابات الإجرام المنظم في العالم من حيث الاعتماد على أساليب جد متطورة في استخدام العنف وقوة السلاح، وكذلك على اعتبار أنها تتصرف بقدر كبير من الجراءة والاستهانة بالحياة والقانون، والأنشطة الإجرامية التي تمارسها نفس عصابات التهريب في المكسيك تفوق بدرجة ملموسة من حيث نطاقها وقسوتها ما تمارسه من أنشطة في الولايات المتحدة الأمريكية، وكثيرا ما يصحبها قدر أكبر من العنف.

وقد أسفر تقرير صادر عن فريق عمل مشترك بين أجهزة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، في ديسمبر 2000، عن درجة العنف الذي تبديه المنظمات المكسيكية حيث " يتسم العنف المقترن بالمخدرات بقسوة بالغة، تتراوح من قتل رئيس أساقفة (غوادا لخارا) في عام 1993 الذي أصابه الرصاص المتبادل بين جماعتين متنافستين لتهريب المخدرات وقتل موظفي الشرطة، إلى المجازر البشرية الانتقامية التي ترتكبها جماعات الإجرام المنظم.

ففي عهد أقرب 2001 ارتكبت عصابات الإجرام المنظم مذبحه بقرية صغيرة في ولاية سينالووا - سيئة السمعة من جراء كونها مسقط رأس تهريب

المخدرات - راح ضحيتها (12) رجلاً وصبيّاً، ويسود الظن بأن القتل نجم عن حرب حول منطقة نفوذ شنتها عصابة مخدرات في ولاية يقيم بها ما يزيد على (200) عصابة مخدرات، وشهدت أكثر من (150) من حوادث القتل في فترة تقل عن ثلاثة أشهر. (28)

ونظراً لتوافر تقنيات الاتصال الحديثة مثل الهاتف النقال والإنترنت، والحاسبات المتطورة والسريعة والسهلة الاستخدام، فإن التحكم في إدارة العمليات الإجرامية للجريمة المنظمة يمكن أن يكون في مكان ما بعيداً عن مسرح الجريمة ذاتها، ومن خارج حدود الدولة نفسها. (29)

كما أن تطور وسائل الاتصال الحديثة شجع المنظمات الإجرامية لتوسيع نطاق أنشطتها الإجرامية وتنويعها، لاسيما مع ظهور الإنترنت، حيث وجدت عصابات الجريمة المنظمة في الإنترنت ملاذاً آمناً، بما توفره من إمكانيات في الاتصال والتخفي وتجاوز الحدود، فأصبحت تشكل لها قواعد في بلدان تعد واحة لها نظراً لضعف الأمن فيها لتنتقل من هذه القواعد عابرة للحدود في الاتصال بين شبكات الجريمة حول العالم لتنسيق أعمالها وترويج نشاطاتها في أسواق جديدة من العالم لم تكن تحلم بالوصول إليها. (30)

وقد وظفت عصابات المخدرات والجنس شبكة الإنترنت في إيصال سمومها إلى ضحاياها، وفي غسل الأموال الناجمة عن أعمالها وإظهارها في مظهر شرعي مستغلة مكامن الضعف في الشبكة، ومستعينة بخبراء على درجة عالية جلبتهم بالترغيب أو التهريب أو بهما معاً. (31)

ومن الأهمية أن نشير في الأخير إلى أن عصابات الإجرام المنظم تستعين في توفير الحصانة لأعضائها بأساليب مباشرة وأخرى غير مباشرة، حيث تتراوح الأساليب المباشرة بين ما يدفع مباشرة من أموال شهرية وسنوية لمصالح الأمن والشرطة، وفي بعض الأحيان تتحقق الحماية من خلال دفع رشوة للموظفين العموميين بشكل منتظم وابتغاء نظام مدروس بعناية، وفي

بعض الحالات الأخرى تقدم مجموعات الابتزاز المالي من أعضاء العصابات المنظمة إعانات ذات قيمة للحملات السياسية لهؤلاء الموظفين، وحتى رؤساء الأحزاب والجمعيات ورؤساء الدول الذين يمكن الاعتماد عليهم في تسهيل نشاطات الجريمة، كما تمثل عملية الحصول على الأصوات الانتخابية وسيلة غير مباشرة تعتمد عليها الاتحادات الإجرامية المنظمة في ضمان الحصانة لأعضائها. (32)

3.1 أشكال وصور الجريمة المنظمة.

إن نشاطات الجريمة المنظمة لا تقتصر على نوع واحد أو أكثر من أنواع الإجرام، ولكنها تنتشعب وتتوزع على جرائم لا يربطها ببعضها البعض - غالباً - صلات مباشرة، فمجالات الجريمة المنظمة متعددة، منها جرائم اقتصادية وجرائم الشركات المتعددة الجنسيات، والاحتيايل الدولي، إلى مجالات الدعارة والقمار والاتجار في الأطفال والنساء والأعضاء البشرية، والتخريب الدولي للسلاح والمواد المشعة، وتزوير النقود وسرقة وتزوير اللوحات الفنية، وتخريب الآثار وسرقة وتخريب السيارات، والاتجار في النفايات النووية والكيميائية.

ومن هنا يأتي اختلاف التقديرات، لأن هنالك نشاطات تتركز عليها جهود رجال الأمن في العالم وكذلك تهتم بها المنظمات الدولية، مثل المخدرات، ونشاطات التخريب الدولي للسلاح والسيارات، بينما هنالك أنشطة أخرى مثل الدعارة وتخريب الأطفال والنساء والقمار لا يلتفت لها أحد، وتتستر نشاطات أخرى بالنفوذ الكبير الذي يحميها من القانون. (33)

وسنتناول من خلال هذا المطلب بعض صور وأشكال الأنشطة الداخلة في نطاق الجريمة المنظمة مع التركيز على أهمها:

1.3.1- الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تعتبر تجارة المخدرات من أهم وأقدم أنواع صور الجريمة المنظمة في المجتمعات الحديثة، فقد قدر الخبراء عدد مدمني المخدرات بحوالي (320) مليون شخص في شتى أنحاء العالم معظمهم من فئة الشباب، ويكلف الإدمان ما يزيد عن (500) مليون دولار سنوياً، ويستهلك المدمنين سنوياً ما يزيد عن (03) آلاف طن من الأفيون، و(417) طن من مسحوق الكوكايين و(38) ألف طن من الماريخوانا و (1900) طن من الحشيش.(34)

وقد أوحى بعض التقديرات بأن حجم التجارة العالمية في المخدرات بلغ (500) بليون دولار، غدت أكثر مما تمثله التجارة العالمية في النفط سنوياً، وتقدر الأموال المستمدة من المخدرات والجريمة المنظمة عبر الدول بصفة عامة بحوالي (05%) من الاقتصاد العالمي، وأصبحت من بين أهم عوامل تفويض الكيان الاقتصادي للدول.(35)

ومن ثم تعتبر بحق مشكلة المخدرات مشكلة مجتمعية تتطلب تضافر كافة الجهود في مجالي مكافحة العرض وخفض الطلب لمواجهتها، وبعد أن كانت المواجهة تأخذ صورة فردية وبعد أن تأكد أنه لا يمكن لدولة ما بمفردها أن تقاوم المشكلة - اتجهت إرادة المجتمع الدولي إلى مواجهتها نظراً لآثارها الوخيمة التي تتعدى الفرد إلى الأسرة إلى المجتمع.

وفى إشارة إلى الوضع المتردي لمشكلة المخدرات صرح السيد "R.E.Kendall" سكرتير عام الشرطة الجنائية الدولية عام 1994 أمام لجنة المخدرات بالأمم المتحدة: " أن مشكلة المخدرات قضية من الصعب، بل من العسير معالجتها.

ولمواجهة هذه الآثار السلبية والخطيرة لتجارة المخدرات عالمياً، عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات على كافة الأصعدة خاصة خلال الثلاثة عقود الأخيرة من القرن العشرين، ومازالت المشكلة قائمة، بل واستشرت عن ذي قبل وظهرت مواد مخدرة جديدة أقوى مفعولاً وأكثر تدميراً - لذا كان الاتجاه

المضاد في وضع وتحسين واكتشاف الآليات الجديدة لمواجهة المشكلة سواء عن طريق الحكومات أو الجمعيات الأهلية أو غيرها من شرائح المجتمع المدني في جانبي العرض والطلب في آن واحد لدرء هذا الخطر الذي يحيق بنا من كل صوب وحذب. (36)

2.3.1- الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

أصبحت تجارة الأسلحة رائجة بسبب النزاعات في العالم، سواء بين دولة وأخرى أو داخل الدولة نفسها نتيجة للدكتاتوريات الحاكمة والسياسات العنصرية والقومية والطائفية، بدءاً من أفغانستان إلى مقدونيا واليوسنة والصرب إلى رواندا.. والدول الأفريقية الأخرى إلى لبنان والسودان والعراق وغيرها.

ولا يمكن استبعاد المخاطر من الوصول إلى الأسلحة النووية والمواد الانشطارية، وذلك لفقدان الاستقرار السياسي، حيث أنه بتاريخ 10 أوت 1995 ضبطت الشرطة الألمانية (350) غراماً من المواد النووية الصالحة لصنع الأسلحة، واعتقلت كولومبيا واحداً مع آخرين من أسبانيا. (37)

وقد أصبحت مافيا السلاح تجني الأرباح الخيالية من صفقات الأسلحة المصدرة والمستوردة، وبالتالي يكون لديها مبالغ خيالية من المال، لقد رعت الدول الغربية ودول الكتلة الشرقية السابقة، فضلاً عن دول الاتحاد السوفياتي السابق تجارة السلاح، وذلك بالسماح وبغض الطرف عن صفقات الأسلحة لغرض بيعها في مناطق التوتر في العالم، لتستفاد شركات السلاح لديها.

3.3.1- الاتجار بالأشخاص.

يعرف برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال (وهو أحد "برتوكولات باليرمو" الثلاثة) الاتجار بالبشر بأنه:

المادة الثالثة:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيطه أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال: "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر. (38)

وتسيء الكثير من الدول فهم هذا التعريف، بالتغاضي عن الاتجار بالبشر الداخلي، أو تصنيف أي هجرة غير عادية بأنها تجارة بالبشر، ويتطرق قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر إلى "الأشكال الحادة من الاتجار بالبشر" والتي تم تعريفها بأنها:

(أ) - الاتجار بالبشر لغايات جنسية حيث يتم الإجبار على الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه أو في حالة كان الشخص الذي اجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر.

(ب) - تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية وللسخرة ولضمان الدين أو للعبودية.

إن هذه التعريفات لا تتطلب أن يتم نقل الشخص الذي تتم المتاجرة به من مكان إلى آخر، إنها تنطبق بشكل عام على التجنيد والإيواء والنقل أو توفير الأشخاص من أجل القيام بالأهداف المذكورة.

ويدفع ضحايا الاتجار بالبشر ثمناً مخيفاً يتمثل في الإيذاء الجسدي والنفسي بما في ذلك الإصابة بالأمراض، وإعاقة النمو الذي غالباً ما يترك أثراً دائماً ويتم نهبهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم، وغالباً ما يضيق ضحايا الاتجار بالبشر فرصاً هامة من النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي، ويكون استغلال الضحايا أحياناً مستفحلاً، إذ يتم الاتجار بالأطفال ليعملوا في أعمال معينة ثم يجرى استغلالهم لأشياء أخرى. (39)

ونتيجة لاستفحال ظاهرة سيطرة جنس الأطفال، فإن المنظمات الحكومية وصناعة السياحة والحكومات، قد بدأت في مواجهة هذا الموضوع، وذلك من خلال عقد المؤتمر العالمي الخاص بمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري في استكهولم عام 1996 وفي يوكوهاما عام 2001، بهدف جلب الانتباه الدولي لهذا الموضوع.

وقد شكلت منظمة السياحة العالمية لجنة عمل لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري، وأعلنت عن نظام انضباط عالمي للسياحة عام 1999، وكان هناك في السنوات الخمس الماضية زيادة عالمية في ملاحقة جرائم سيطرة الأطفال

الجنسية، واليوم تبنت اثنتان وثلاثون دولة قوانين خارجة عن نطاق التشريع الوطني تسمح بملاحقة مواطنيها على جرائم ترتكب في الخارج، بصرف النظر إن كان فعل الشخص يعد جريمة في الدولة التي حدث فيها.

وقد اتخذت عدة دول خطوات جديرة بالثناء لمكافحة سياحة جنس الأطفال، فعلى سبيل المثال، وضعت وزارة التعليم الفرنسية مع ممثلين عن صناعة السياحة، توجيهات تخص سياحة جنس الأطفال ليتم تعليمها في منهاج مدارس السياحة.

وقد عززت الولايات المتحدة، العام الماضي، قدرتها على مكافحة سياحة جنس الأطفال، من خلال إقرار إعادة العمل بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر وقانون الحماية، وبإمكان هذين القانونين معاً أن يدعموا الوعي من خلال تطوير وتوزيع المعلومات الخاصة بسياحة جنس الأطفال ورفع العقوبات لتصل إلى ثلاثين عاماً من السجن لمن يرتكب جرم سياحة جنس الأطفال، ففي الثمانية أشهر الأولى من "عملية المفترس" (وهي مبادرة طرحت عام 2003، لمكافحة استغلال الأطفال، وصور الأطفال الإباحية، وجرائم سياحة جنس الأطفال)، اعتقلت السلطات الأميركية خمسة وعشرين مواطناً أميركياً لجرائم تتعلق بسياحة جنس الأطفال.

وبشكل عام، فإن المجتمع الدولي يزداد وعياً حول سياحة جنس الأطفال المخيفة، وقد بدأ باتخاذ خطوات أولية هامة. (40)

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن الاتجار بالبشر يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان، إذ أنه في جوهره يخرق حق الإنسان الشامل في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها، كما أن الاتجار بالأطفال يقلل من شأن حاجة الولد الأساسية لينمو في بيئة آمنة، ومن حقه في التحرر من الإيذاء والاستغلال الجنسي.

4.3.1 - جرائم تبييض الأموال.

إن تبييض الأموال هو السبيل الذي يعتمد عليه المجرمون لمحاولة ضمان أن تعود الجريمة عليهم بالنفع فينهاية المطاف، وما يجعل تبييض الأموال أمراً ضرورياً بالنسبة إلى هؤلاء، سواء كانوا تجار مخدرات، أو من أفراد عصابات الجريمة المنظمة، أو إرهابيين، أو تجار أسلحة، أو مرتكبي أعمال الابتزاز، هو لزوم إخفاء المصدر الأصلي لأموالهم الناتجة عن أعمال جرمية وذلك بغية الحؤول دون اكتشاف هذا المصدر وتحاشي ملاحقتهم لدى استخدامهم تلك الأموال. (41)

وقد عرفت جمعية القانون لانجلترا وويلز غسل الأموال سنة 1997 بأنه: " عملية تغيير المال القدر، أي متحصلات الجريمة وملكيته الحقيقية، بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع".

وعرفه البعض بأنه: " أي فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع، أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة ". (42)

ومن الجدير بالإشارة أن قضية غسل الأموال تهدد الاقتصاد العالمي وخاصة اقتصاديات العالم النامي ومن بينها الاقتصاديات العربية لأنها تعتبر إعادة تدوير الأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة في مجالات وقنوات استثمار شرعية لإخفاء المصدر الحقيقي لهذه الأموال ولتبدو كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع ومن أمثلة هذه الأعمال غير المشروعة (الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات - الرقيق - الدعارة - الأسلحة)

ونظرا للمخاطر المتعددة لجرائم تبييض الأموال، فإن التشريعات المعاصرة تمضي الآن قدما نحو تجريم هذا النوع من الأفعال، كما أن المجتمع الدولي يحث

الدول على تبني هذا الاتجاه ويشجع على إبرام معاهدات وعقد اتفاقيات تنص على تجريم تبييض الأموال ومحاربة هذه الظاهرة ووضع حدًا لأثارها السلبية.

ومن الاتفاقيات التي تبنت هذا الاتجاه نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعروفة باتفاقية فيينا الصادرة في 20 يناير 1988، التي تنص مادتها الثالثة صراحة على تجريم بعض الأفعال التي تعتبر من قبيل تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، كما أن الاتفاقية تعكس رغبة الدول في استخدام تجميد ومصادرة الأصول كوسيلة لمكافحة تجارة المخدرات وغسل الأموال الناتج عنها، ويدل نص الاتفاقية في خصوص المساعدة القانونية على الاعتراف بأهمية التعاون الدولي بين الدول في مكافحة تجارة المخدرات على المستوى الدولي. (43)

2. الجهود الدولية المكرسة لمكافحة الإجرام المنظم .

لا شك أن الطابع الدولي للإجرام المنظم أصبح حقيقة موضوعية، بل أن التأكيد عليه صار من نافلة القول، لذا فإن قضية مكافحة الجريمة المنظمة تعدو شأنًا دوليًا تعجز عن النهوض به دولة بمفردها مهما بلغ شأنها وتعاضمت قدراتها.

ومن المسلم به أن التعاون بين بني البشر مبعثه دائماً، إما مبدأ أخلاقي، أو التزام قانوني مكتوب أو عرفي.

و على اعتبار أن تفشي ظاهرة الجريمة المنظمة وتوسع أنشطتها، إنما هو أحد أشكال الإجرام الحديث الذي يهدد أمن البشرية جمعاء و يروع الأمنين ويشير الكثير من المشكلات الإقليمية و الدولية، سواء من حيث الاختصاص والمحكمة والتحقيق والاحتجاز، أو من حيث التسليم، أو من حيث مواجهته واحتوائه، ولذلك كانت مكافحته و الوقاية منه والمعاقبة عليه محل

عناية المجتمع الدولي المعاصر، وذلك بعقد العديد من المعاهدات اللازمة للتعاون الدولي في هذا المجال. (44)

1.2. الجهود المبذولة على المستوى الدولي

تلعب الأمم المتحدة الدور الرئيسي في مكافحة الإجرام المنظم في جميع مظاهره، وبالنظر إلى طبيعة الجرائم المنظمة ومرونتها واكتسابها بعدا دوليا متناميا، فإن التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم أمر لا مناص منه، وشرط هذا التعاون وجود تشريع داخلي متكامل، وقضاء وطني فعال، واتفاقيات دولية تتوفر على آليات تنفيذية قادرة على مساعدة الدول على تفكيك الجماعات الإجرامية ومعاقبة وملاحقة العاملين فيها، والقضاء على البنيات السوسيواقتصادية المولدة للجريمة المنظمة.

وإذا كان الالتزام الأخلاقي بالتعاون مرهونا دائما بتوافر الرغبة في تحقيقه، فضلاً عن اتسامه بالطابع الاختياري، بحيث يمكن التخلي عن القيام به في أي وقت دون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية في مواجهة الطرف المتخلي، بينما على العكس من ذلك نجد أن الأمر يختلف إذا كان مبعث الالتزام بالتعاون قانونيا، متولد عن وثيقة مكتوبة، تولد التزاما على عاتق الدول، ويترتب بالتالي مسؤولياتها في حالة عدم وفائها بهذا الالتزام. (45)

وللإشارة فإن الأمم المتحدة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، أوضحت بأن التعاون الدولي ينبغي أن يؤدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ضمن أهدافه، إلى اعتماد تدابير إستراتيجية على المستوى الوطني للقضاء على المشاكل المتزايدة، مثل الجريمة المنظمة، وكذلك إيجاد آليات فعالة للتعاون الاقليمي، تقوم على التعاون القضائي والترتيبات الأمنية بين الدول، متبادل المعلومات والخبرات في جميع المجالات المتصلة بالجريمة.

ويشمل التعاون الدولي طائفة واسعة من الأنشطة، مثل المساعدة على تحديث القوانين الجنائية العتيقة، وصياغة وإصلاح الأحكام القانونية المتعلقة بقضايا محددة، وإعادة تنظيم الأجهزة الرئيسية، مثل وزارات العدل والداخلية وقوات الشرطة والهيئة القضائية والمؤسسات التأديبية، وتدريب موظفي العدالة الجنائية لتحسين قدراتهم التقنية وارتفاع بمستواهم المهني، وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، ودعم البرامج الحاسوبية، وحماية ومساعدة ضحايا الجريمة والتعسفي استعمال السلطة. (46)

وبناءً على ما سبق يمكن القول، أن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، يمثل أحد صنوف التعاون بين الدول في علاقاتها الخارجية، ويقصد به تبادل العون والمساعدة وتضافر الجهود المشتركة، بين طرفين دوليين أو أكثر لتحقيق نفع أو خدمة أو مصلحة مشتركة، في مجال التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام، وما يرتبط به من مجالات أخرى، كمجال العدالة الجنائية، ومجال الأمن، أو لتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض الجهود الوطنية لملاحقة المجرمين، وتعقب مصادر التهديد، سواء كانت هذه المساعدة المتبادلة قضائية أو تشريعية، أو أمنية، موضوعية أم إجرائية. (47)

ولم يقتصر التطور على ما سبق ذكره، بل أن تصاعد الاهتمام الدولي من جانب الدول ومن قبل منظمة الأمم المتحدة، بإجراءات مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين والمحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية، قد أدى إلى بذل الكثير من الجهود في اتجاه تحقيق المزيد من التعاون الدولي في هذا المجال. (48)

وقد حدثت تطورات عديدة بين المؤتمر الثامن والمؤتمر التاسع، أي بين عامي 1990 و1995، كان لها دور في جعل الجريمة المنظمة تصبح موضوعاً رئيسياً في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، نوردتها على النحو الآتي:

1 - تطوير البرنامج باستبدال لجنة منع الجريمة ومكافحتها المكونة من (27) عضواً من الخبراء بلجنة جديدة، باسم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مكونة من (40) عضواً هم ممثلوا الدول الأعضاء.

كما تطلب هذا التطوير، وضع أولويات للبرنامج، كانت الجريمة المنظمة أحد الموضوعات الثلاثة ذات الأولوية للبرنامج.

2 - في عام 1991 أصدر اجتماع للخبراء في براتيسلافا (جمهورية التشيك والسلوفاك)، مجموعة من (15) توصية عن استراتيجيات للتعامل مع الجريمة المنظمة.

3 - في عام 1991 عقدت ندوة دولية في مدينة سوزدال بالاتحاد السوفياتي ضمت خبراء وقيادات إنفاذ القوانين من (15) دولة، أعدت الندوة تقريراً يصف الملامح الأساسية للجريمة المنظمة ومجموعة من التوصيات، وقد عرض التقرير على الدورة الأولى للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، حيث أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4 - في عام 1994 عقد المؤتمر الوزاري العالمي عن الجريمة المنظمة عبر الدول، بمدينة نابولي بإيطاليا من 21 إلى 23 نوفمبر 1994، وقد وافق ممثلون عن (142) دولة على الخطوط العريضة للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول. (49)

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، وحثت الدول على مواصلة بذل كل جهد ممكن في سبيل تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية تنفيذا كاملا، باتخاذ أنسب التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية، بما في ذلك التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة.

كما طلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة استعراضها تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية، باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية عالية.

وتقرر أثناء المؤتمر كذلك، إنشاء فريق خبراء حكومي دولي مفتوح باب العضوية لفترة ما بين الدورات، ضمن حدود الموارد الموجودة أو بتمويل من موارد خارج الميزانية، حيثما أمكن توفيرها، لغرض إعداد مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة ممكنة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، التي سيقدم فريق الخبراء تقريراً عنها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة. (50)

وقد كلف فريق الخبراء الحكومي الدولي، بوضع المشروع الأولي للاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة، على أن يأخذ في الاعتبار الصكوك المتعددة الأطراف الحالية ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن مكافحة الجريمة المنظمة، الذي قدمته حكومة بولندا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، الوارد في المرفق الثالث بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 22/1997، وتقرير رئيس الفريق العامل الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والمعني بتنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبمسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الوارد في المرفق الرابع بالقرار 22/1997، والمبادئ المبينة في التوصيات الأربعين السالفة الذكر، والملاحظات والمقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء الأخرى في أثناء الدورة السادسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تلك الملاحظات والمقترحات الواردة في المرفقين الخامس والسادس بالقرار 22/1997. (51)

وفي أثناء عقد التسعينيات، ومع ازدياد القلق إزاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظمت سلسلة من الاجتماعات والمؤتمرات الدولية برعاية الأمم

المتحدة للنظر في حلول ممكنة للمشكلة، واجتمع في وارسو من 02 إلى 06 فبراير 1998، فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، والذي أنشئ بقرار الجمعية العامة 85/52 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997، وأصدر مشروعاً أولاً لنص اتفاقية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وبعد أن تلقت الجمعية العامة التقرير المتضمن لذلك النص، أنشأت لجنة دولية حكومية مخصصة للتفاوض بشأن صك نهائي يتخذ شكل اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كذلك طالبت الجمعية من تلك اللجنة أن تنظر في أمر صكوك أخرى تتناول مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. (52)

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - والمصادق عليها في باليرمو (إيطاليا) في ديسمبر 2000- الإطار الأحدث والأمثل لمكافحة الإجرام المنظم، وقد رحبت كثير من الجهات العالمية بهذه الاتفاقية، التي رأت فيها المنقذ من براثن عصابات الإجرام المنظم التي تنخر اقتصاديات دول العالم بتدويل الجريمة والتصرف في كل القطاعات . (53)

2.2. الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي

مع ازدياد قوة المنظمات الإجرامية وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها عبر الحدود الإقليمية للدول، أصبح من العسير على أية دولة بمفردها، مهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها، أن تتصدى بشكل فعال لهذا النشاط الإجرامي المتنامي دون أن تعتمد على شكل من أشكال التعاون القانوني والأمني مع الدول الأخرى.

ولا شك أن التعاون القانوني الأمني الإقليمي يقوم بتلبية عدة احتياجات، أهمها الحاجة إلى الاتصال وتبادل المعلومات والمهارات المتطورة، والحاجة إلى تغيير الاتجاهات وتحديث الأفكار وتطوير أساليب العمل، وعقد الاتفاقيات وغيرها. (54)

ولقد قامت بعض المنظمات والتجمعات الإقليمية بمواجهة الجريمة المنظمة بإجراءات قانونية محددة وأنشطة فعالها نعرضها فيما يلي باختصار:

1.2.2 - المجلس الأوروبي:

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1949، وهو أقدم التنظيمات السياسية الأوروبية وأكثرها شمولاً، إذ يغطي كافة المجالات السياسية، عدا مسألة الدفاع، ومقره في مدينة ستراسبورج بفرنسا، وقد بلغ عدد أعضائه حتى آخر أبريل 1997 أربعون (40) دولة، ويمارس المجلس الأوروبي نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة (European Committee on Crime Problems). (55)

ولمواجهة الجريمة المنظمة أعد المجلس الأوروبي بتاريخ 31 يناير 1995 اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات عبر البحار، وذلك تنفيذاً للمادة رقم (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

وفي يونيو 1996 قام المجلس الأوروبي بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بتنفيذ مشروع يسمى (أكتوبس Octopus)، بهدف تقويم الوضع في ست عشر (16) دولة من وسط وشرق أوروبا بخصوص التشريعات والممارسات ضد الفساد والجريمة المنظمة.

وفي سبتمبر 1997 تم التوقيع على اتفاقية غسيل الأموال، تتضمن عمليات البحث والتحري والقبض، ومصادرة عوائد الجريمة، وذلك من قبل ست عشر (16) دولة أوروبية. (56)

2.2.2 - الاتحاد الأوروبي:

بدأ يظهر التعاون الأمني الأوروبي بصورة شاملة بعد توقيع معاهدة الوحدة الأوروبية (ماسترخ) عام 1992 التي وفرت الحرية الكاملة في حركة رؤوس الأموال والسلع والخدمات، والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء الخمسة عشرة، وبدون شك فإن دوائر الجريمة المنظمة ستستغل هذه الحرية للتحرك داخل دول الاتحاد مستغلين الفجوات الموجودة في التشريعات الوطنية للعمل عبر الحدود الوطنية.

وقد أدلى وزير خارجية بريطانيا في 12 ماي 1997 بتصريح عن مواجهة أوروبا للجريمة المنظمة والجرائم الخطرة فقال: "أننا سنعمل مع الآخرين لمواجهة مخاطر المخدرات والإرهاب والجريمة"، وذلك بالتعاون الأمني المشترك بين الدول الأوروبية. (57)

ولتأكيدا على أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أبرمت الدول الأعضاء في الاتحاد عدداً من الاتفاقيات نذكر منها:

- اتفاقية حول تسهيل إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء، والتي تبناها المجلس الأوروبي في 10 آذار 1995.

- اتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والتي تبناها المجلس الأوروبي في "دبلن"، بتاريخ 27 أيلول 1996.

- معاهدة الاتحاد الأوروبي حول المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية عام 1997، والتي تهدف إلى تذليل الصعوبات الناجمة عن البحث في الدليل خارج حدود الدول الأعضاء، وتبسيط الإجراءات من خلال تيسير الحصول على الدليل من البلدان الأخرى، وتطوير التحقيقات عبر الحدود.

- اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الدول الأعضاء، والتي أتمدها المجلس الأوروبي في 26 أيار 1997. (58)

3.2.2- جامعة الدول العربية:

لقد حرصت جامعة الدول العربية، منذ إنشائها على تعزيز روابط التعاون القانوني والقضائي والأمني بين أعضائها، في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، من خلال تنسيق سياساتها الجنائية وإرساء آليات قانونية لتنظيم هذا التعاون.

كما شاركت بفاعلية جدية في جهود المنتظم الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث كان لها إسهام ملحوظ في جميع مراحل صياغة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك من خلال الاقتراحات التي قدمتها في اجتماعات الخبراء الحكوميين. (59)

وبتاريخ 1994/01/05، وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بموجب قراره رقم (215) الصادر عن دورته الحادية عشرة، مع دعوة الدول الأعضاء إلى المصادقة عليها وفقاً للقواعد الدستورية المعتمدة لديها، وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أخذة بعين الاعتبار الجوانب للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تنطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتضمنت الاتفاقية نصوصاً تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير، وكذا الإطار العام للتعاون العربي. (60)

الخاتمة

نشير في الأخير إلى أن مدى انتشار وتوسع نشاط عصابات الإجرام المنظم يتوقف في المستقبل على التعاون الدولي في سبيل مكافحته، وذلك من خلال تنسيق الدول بينها وتبادل المعلومات والأدلة ذات الصلة بالجريمة وتسليم

المجرمين الفارين وإبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية، والأهم من ذلك كله التعاون على مكافحة الأسباب الكامنة وراء تفشي الإجرام المنظم، ومن بينها الاستعمار الحديث والعنصرية والفقر والظلم المرتكب في حق العديد من الدول، والحالات التي تنطوي على انتهاكات خطيرة وصارخة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن ثم فإن الإرادة الجماعية للدول والرغبة الصادقة في التعاون الدولي ضرورية لمحاربة هذه الجريمة، فهناك توافق متنام في العالم يدفع بقوة نحو اتخاذ خطوات سريعة لمعالجة هذه المشكلة، وقد اتخذت سبل المكافحة لهذه الجريمة شكل المكافحة القانونية وشكل المكافحة الاقتصادية، وبخاصة في الدول النامية التي هي محط أنظار عصابات الإجرام المنظم الدولي.

كما أن خطورة هذه الجرائم تحتم على جميع الدول تكثيف التعاون الدولي بهدف السيطرة على عصابات الجريمة المنظمة، ووضع آليات تنفيذية تعمل على تفكيك هذه الجماعات وملاحقة عناصرها، فالمقترح الأمني أمر لا مناص منه للتصدي للإجرام المنظم، لكنه مقترح غير كاف، فهو علاجي أكثر منه وقائي، لذلك نرى وجوب تعزيزه بمقترح شمولي للتصدي والمكافحة يأخذ بعين الاعتبار ما يلي :

- تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها والتحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة.

- العمل على تحصين الشباب المسلم بالفكر الإسلامي النير الذي يكرس فيهم الخير ويزرع في نفوسهم المحبة والولاء لأوطانهم.

- الانفتاح على مكونات المجتمع المدني في جميع الدول بهدف إشراكها في التصدي للجريمة المنظمة، وخلق بيئة سوسيوثقافية مناهضة لهذه الجرائم .

- تكاتف جهود جميع الدول والمنظمات الدولية من أجل القضاء على التخلف والفقر والحرمان الذي يساعد على ايجاد البيئات الملائمة لانتشار الأفكار المتطرفة وأشكال الجريمة المختلفة.

- حل المنازعات الدولية وبؤر التوتر حلا عادلا ومنصفا للجميع، والقضاء على جميع أشكال الاحتلال الاستعماري الحديث.

- حماية حقوق الإنسان والكرامة البشرية، وعدم اتخاذ مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ذريعة لانتهاك هذه الحقوق كما حدث عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا .

الهوامش والمراجع:

- (1) راجع: عوض محمد يحيى يعيش، دور التشريع في مكافحة الجريمة من منظور أمني (دراسة مقارنة)، دون طبعة، الناشر الكتب الجامعي الحديث، مصر 2006، ص 08
- (3) أنظر: محمد سامي الشوا، الإجرام المعلوماتي، مجلة الأمن والحياة، العدد (279) السنة الرابعة والعشرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005، ص 45
- (4) Rapport sur la situation de la criminalité organisée dans les Etats membres du Conseil de l'Europe, Document élaboré par les membres et les experts scientifiques du Comité (PC – CO) , Strasbourg, le 17 décembre 1999,p 07
- (5) راجع: عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، حجمها، أبعادها، ونشاطها في الدول العربية، الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 16
- (6) راجع: مارك نصر الدين، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط، كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، السنة الثانية، العدد الثالث، جامعة الجزائر سبتمبر 2000، ص 130/129
- (7) أنظر: كور كيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى 2001، الناشر الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2001، ص 16/15
- (8) راجع: محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999 ص 150
- (9) راجع: محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2004، ص 151
- (10) أنظر: ذياب موسى البديانة، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 199

- (11) راجع: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، على الموقع التالي:
<http://www1.Umn.edu/humanrts/arab/CorgCRIME.html>
- (12) راجع : أندريه بوسارد، التعاون الشرطي في أوروبا، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - الأنتربول - رقم (471/469) سنة 1998، ص 151
- (13) راجع: محمد سليمان الوهيد، ماهية الجريمة المنظمة، (الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003 ص 13
- (14) راجع: محمد سليمان الوهيد، المرجع السابق، ص 14
- (15) راجع: علي عبد الرزاق جليبي، الجريمة المنظمة والبناء الاجتماعي، (الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003، ص 57
- (16) راجع: علي عبد الرزاق جليبي، المرجع السابق، ص 57
- (17) راجع: علي عبد الرزاق جليبي، المرجع السابق، ص 56
- (18) راجع: محمد سليمان الوهيد، المرجع السابق، ص 13
- (19) أنظر : عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص 11
- (20) راجع: سرير محمد، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002، ص 83
- (21) راجع: عباس أبو شامة، المرجع السابق، ص 13
- (22) راجع: كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 37
- (23) أنظر : محمد سليمان الوهيد، المرجع السابق، ص 28/27
- (24) راجع: نياض موسي البدائية، التقنية والإجرام المنظم، (الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003، ص 154
- (25) راجع: جيمس أو فنكناور، جوزيف ر. فونتنيس، جورج ل. وورد، المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية جارتان في مواجهة الاتجار بالمخدرات، منتدى حول الجريمة والمجتمع، مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، المركز المعنى بمنع الإجرام الدولي، المجلد الأول، العدد (02) ديسمبر 2001، ص 04
- (26) نشير بصدد ذلك إلى أن العنف الذي تمارسها المنظمات الإجرامية ضد أعضائها، أو فيما بينها لكسب مناطق نفوذ أكبر، يعد من الممارسات الإيجابية في عالم الجريمة المنظمة، وذلك في تصفية عصابات الإجرام المنظم، أو القضاء على بعض عناصرها النافذين، وهو الأمر الذي ينتج في بعض الأحيان عن خطط وأساليب مبتكرة من قبل مصالح الأمن.
- (27) راجع: كوركيس يوسف داود، المرجع السابق، ص 37
- (28) راجع: جيمس أو فنكناور، جوزيف ر. فونتنيس، جورج ل. وورد، المرجع السابق، ص 6
- (29) راجع: نياض البدائية، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 206
- (30) Rapport sur la situation de la criminalité organisée dans les Etats membres du Conseil de l'Europe, Document élaboré par les membres et les experts scientifiques du Comité (PC – CO (Op. cit. p 40
- (31) راجع: علي بن عبد الله عسيري، الآثار الأمنية لاستخدام الشباب للإنترنت، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004، ص 54
- (32) راجع: علي عبد الرزاق جليبي، المرجع السابق، ص 67

- (33) راجع: عباس أبوشامة، المرجع السابق، ص 12/11
- (34) راجع: الغوثي بن مالحه، الجريمة المنظمة في أحكام قانون العقوبات الجزائري، مجلة الصراط، السنة الثانية، العدد الثالث، السنة 2000، ص 153
- (35) راجع: صبحي سلوم، المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها، دمشق 1999، ص 31
- (36) راجع: القانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد (89) السنة الواحدة والأربعون.
- (37) راجع: صبحي سلوم، المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها، دمشق 1999، ص 31 (38) راجع: نعم مغيب، تهريب وتبيض الأموال، الطبعة الأولى، لبنان 2005، ص 195
- (39) راجع: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000
- (40) راجع: تقرير عن الاتجار بالأشخاص، نشره المكتب الأمريكي لمراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص، 14 حزيران/يونيه 2004، على الموقع التالي: <http://cairo.usembassy.gov/uis3.htm>
- (41) راجع: تقرير عن الاتجار بالأشخاص، نشره المكتب الأمريكي لمراقبة ومكافحة الاتجار بالأشخاص، المرجع السابق.
- (42) راجع: مقال أندرو كامبل، جامعة ويلز بالملكة المتحدة، عن التحدي العالمي لمكافحة ومنع غسل الأموال، دور رجال القانون، المنشور ضمن أعمال مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، المعقد في جامعة الكويت، كلية الحقوق ومركز البحوث العربية، في الفترة من 27/25 أكتوبر 1999، الجزء الثاني، ص 893
- (43) راجع: محمد محيي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004، ص 15
- (44) راجع: محمود شريف بسيوني، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الشرق القاهرة 2004، ص 64
- (45) راجع: علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، (رؤية للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000، ص 31
- (46) راجع: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فيينا، أبريل 2000 الفقرة (31)، رقم الوثيقة A/CONF.187/PM.1
- (47) راجع: عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، المرجع السابق، ص 14
- (48) راجع: علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، (رؤية للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات)، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000، ص 31
- (49) راجع: علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص 28/26
- (50) راجع: علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص 28
- (51) راجع: قرار الجمعية العامة 111/53، والصيغة المستخدمة في وصف البروتوكولات الثلاثة التي تشبه إلى حد بعيد العناوين النهائية لتلك الصكوك، باستثناء بروتوكول مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، فقد وسعت الجمعية العامة تفويض ذلك الصك، بحيث يشير إلى " الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ". أنظر القرار 126/54 الفقرة 03.

- (52) راجع: محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، ملخصات إصدارات الجامعة في مجال مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005، ص 19/18
- (53) راجع: مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، فيينا، أبريل 2000 الفقرة (31)، رقم الوثيقة A/CONF.187/PM.1
- (54) راجع: شبيلي مختار، مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، البليدة 2005، ص 87
- (55) راجع: محسن عبد الحميد أحمد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليمياً ودولياً، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 114
- (56) راجع: كور كيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 112
- (57) راجع: محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 116
- (58) راجع: محمد فتحي عيد، مجلس وزراء الداخلية العرب ركيزة التعاون الأمني العربي في مجال منع ومكافحة الجريمة، مجلة الأمن والحياة، العدد (197) السنة الثامنة عشر (18)، شوال 1419 هـ، فبراير 1999، ص 44
- (59) راجع: علاء الدين شحاته، المرجع السابق، ص 283/282
- (60) راجع: محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص 109/108